

شرح أخصر المختصرات _ الدرس (3) د. عماد السوايعر

عماد السوايعر

نعم احسن الله اليك شيخ سامر استعن بالله بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قال رحمه الله فصل كل اناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله. الا ان يكون ذهباً او فضة او مضبياً باحدهما - [00:00:00](#)

لكن تباح قبة يسيرة من شدة الحاجة. وما لم تعلم نجاسته من الية كفار وثيابهم طاهرة. ولا يطهروا الجلد ميتة بدماغ وكل اجزائها نجسة الا شعرا ونحوه. والمنفصل من حي كميته - [00:00:20](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم - [00:00:39](#)

اما بعد احبتي في الله هذا هو درسنا الثالث من دروسنا في شرح اخصر المختصرات في فقه الامام احمد رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ولقد وصلنا بفضل الله ومنته وتوفيقه الى الفصل - [00:01:11](#)

الثالث في من فصول هذا الكتاب. حيث فرغنا من الكلام عن المياه ايها الاحبة الكرام باقسامها واجزائها ثم سننتقل الى هذا الفصل واعني بالفصل الثالث اعني الدرس الثالث المبحث الثالث - [00:01:31](#)

الذي سيتكلم عنه باذن الله جل في علاه. قال رحمه الله فصل كل اناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله الا ان يكون ذهباً او فضة او مضبياً باحدهما. احسن الله اليكم - [00:01:49](#)

المؤلف في هذا الفصل ايها الاحبة الكرام يتكلم عن الانية يتكلم عن الانية هذا الفصل اعني الانية وما يلحق بها يذكره الفقهاء في بابين من ابواب الفقه في باب الطهارة وباب الاطعمة - [00:02:07](#)

في باب الطهارة وباب الاطعمة وذكره في باب الطهارة ها هنا بعد الكلام عن الماء لان الماء يحتاج الى وعاء يحويه لان الماء يحتاج الى وعاء يحويه تناسب ان يذكر - [00:02:33](#)

المؤلف كغيره هذا الباب ها هنا على ما درج عليه العلماء في ذكر باب الانية بذكر الانية وهنا في هذا الباب سيتكلم المؤلف عن سبعة اشياء سيتكلم المؤلف عن سبعة اشياء - [00:02:59](#)

الاول الشيء الاول الضابط العام في اباحة الانية الضابط العام في اباحة الانية والثاني الشيء الثاني تحريم انية الذهب والفضة وما يتعلق بذلك من تطيب وغيره وهذا هو الشيء الثالث - [00:03:27](#)

اعني المضيب الشيء الثالث الذي يتكلم عنه المضيب كما سمعتم وكما نشرح باذن الله جل في علاه والامر الرابع انية الكفار وثيابهم الكفار وثيابهم والخامس نجاسة الميتة نجاسة الميتة - [00:04:09](#)

والسادس التطهير بالدماغ او بالدغ تطهير هذه الميتة بالدماغ والمسألة الاخيرة حكم المنفصل من الحي حكم المنفصل هذي خريطة ذهنية يا شيخ عبد الله لي مسائل هذا الفصل هذه خريطة ذهنية لمسائل هذا الفصل - [00:04:50](#)

والقصد من ايرادها وذكرها ايها الاحبة الكرام اما الامر الاول ان يحسن الطالب تصور المسائل تصورا عاما ان يحسن الطالب تصور المسائل التي يتكلم عنها الفقهاء في باب الانية تصورا عاما - [00:05:32](#)

والامر الثاني الذي من اجله اورد اخوكم هذه الاشياء هذه الخريطة الذهنية الاشياء السبعة ان يقف طالب العلم على مدى اهمية المتون الفقهية فانك تتكلم في هذه الاسطر اليسيرة وهي في النسخة التي بين يدي اخيكم اربعة - [00:06:03](#)

هذه الاسطر الاربعة حوى فيها المؤلف المسائل المتعلقة بباب الانية في كتب الفقه هنا تظهر اهمية المتون الفقهية التي تجمع لك

المسائل كما كنا نقول بخلاف ما لو تفقه العبد - [00:06:33](#)

بعيدا عنها فانه قد يقرأ في السنة والقراءة في السنة خير ونور وهدى لكن يا اخواني قد لا يحسن الطالب تصور هذه المسائل بل قد لا

تجتمع بين يديه اصلا - [00:06:56](#)

هذا الاجتماع الحسن ونحن لا زلنا نشكو من عدم المنهجية ومن التششت ومن عدم الضبط والله المستعان لذلك تذكرون لما ذكرت في

المحاضرة الاولى يكتبون ان العلماء حينما صنفوا المتون واختصروا المختصرات - [00:07:13](#)

انما قصدوا الايغاز والتعقيد لا وانما ارادوا جمع العلم وتذليله وبثه بين الناس والله الموفق. اقول قال المؤلف كل اناء طاهر يباح

اتخاذها واستعماله هنا اتكلم المؤلف عن الضابط العام في اباحة - [00:07:33](#)

الانية وهو ان الاصل في كل اناء الطهارة الاصل في كل اناء الطهارة اقول الاصل في كل اناء الطهارة هذا استفدناه من قوله كل

اناء طاهر قوله طاهر وهو الاصل في كل اناء - [00:08:11](#)

وقلت لكم هنا يا ابا معاذ يذكر لنا الضابط العام في اباحتها فنقول تباح الانية جريا على الاصل وهو الطهارة يباح ماذا؟ اتخاذها

واستعمالها يباح اتخاذها واستعمالها اذا نرتب الكلام ونلخصه فنقول - [00:08:55](#)

نفهم من هذه العبارة شيخ عبدالله اباحة اتخاذ او استعمال وسنفرق بينهما الانية جريا على الاصلي الا ما خرج عن هذا الاصل كما

سيأتي واضح يا اخواني؟ احسن الله اليكم - [00:09:23](#)

المؤلف حينما قال لك يا سامر كل اناء طاهر يباح اتخاذها واستعماله الاناء اذا كان طاهرا جاز اتخاذها وجاز استعماله والاصل في كل

اناء الطهارة الا ما كان نجسا المصنوع من جلد الخنزير مثلا - [00:09:54](#)

وسيستثني من هذا الاصل اعني سيستثني من هذا الاصل وهو الطهارة يعني عفوا وهو جواز اتخاذ والاستعمال للطاهر التاليات هنا

لا يتكلم عن الانية النجسة فانتبه يا طالب العلم وانما كما قلت يذكر لك الضابط العام - [00:10:25](#)

في باحتها وهو اباحة اتخاذ والاستعمال الا اذا كان على وجه الاسراف والله المستعان شيخنا ربي يحفظك لانه قطع الاتصال ممكن

تعديل المسألة مرة اخرى. يعني الضابط الاخير. الضابط العام الذي ذكره هنا - [00:10:56](#)

هو اباحة اتخاذ واستعمال الانية الطاهرة احسن الله اليك وهذا فهمناه من قوله كل اناء طاهر يباح اتخاذها واستعماله هذي قاعدة

خرجنا بها والفرق بين اتخاذ والاستعمال اذا سأل سائل - [00:11:17](#)

فاننا نقول اتخاذ هو مجرد الاقتناء هو مجرد الاقتناء دون استعمال كافتناء هذه الانية للزينة اما الاستعمال فمباشرة الانتفاع كالاكل

والشرب وغير ذلك من وجوه الانتفاع واضح الفرق يا اخواني بين اتخاذ والاستعمال - [00:12:05](#)

الان بعد ان ذكر لنا هذا يا طلبة العلم اراد ان يستثني اشياء طاهرة يا ابا معاذ لكن لا يباح اتخاذها واستعمالها فقال الا ان يكون اي الا

ان يكون هذا المتخذ - [00:12:46](#)

او المستعمل الاناء اعني الطاهر ذهب او فضة او مضببا باحدهما يحرم على المذهب هنا نذكر اقوال مخالفين مع ان المسألة التي

احيانا نذكرها تكون محل اجماع بالمناسبة لكنني اذكر المذهب فقط - [00:13:11](#)

اقول يحرم اتخاذ واستعمال انية الذهب والفضة ودليله حديث حذيفة في الصحيحين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها - [00:13:43](#)

فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة هذا الحديث بالمتفق عليه وهذا هو دليل حرمة اتخاذ والاستعمال مع انها طاهرة لاحظت مع انها

طاهرة اما الاستعمال حرمة اما الاستعمال حرمة الاستعمال - [00:14:13](#)

فطاهرة من الحديث قال لا تشربوا ولا تأكلوا ولكن السؤال لمعاشر الحنابلة وغيرهم ما هو دليل حرمة اتخاذ اقول ايها الاحبة الكرام

ذكرت ان العلماء استدلوا على حرمة استعمال انية الذهب والفضة - [00:14:48](#)

في حديث حذيفة وغيره في حديث امي سلمة الذي فيه الذي يشرب في اناءه الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه

والعلماء الحقوا بالاكل والشرب كل وجوه الاستعمال - 00:15:16

لو سألك سائل فقال لك يا عصام انا اتوضأ بآناء من ذهب او فضة وحديثكم يا حنابلة انما هو في الاكل والشرب فنقول الحق العلماء كل وجوه الاستعمال لان تحريم الاكل والشرب - 00:15:44

مع شدة الحاجة اليهما يدل على تحريم استعمالهما في غير الاكل والشرب من باب اولى من بابي اولى هذا اولا قلت فان سألت عن دليل الاتخاذ حرمة الاتخاذ اتفقنا وسلمنا - 00:16:10

لكم دليل الاستعمال وسلمنا ان الاستعمال يدخل في الاكل كل وجوه الاستعمال تلحق بالاكل والشرب لكن السؤال ما هو دليل الاتخاذ قالوا سلمكم الرحمن ان الاقتناء كوسيلة وسيلة الاستعمال ان يقتني الانسان المسلم - 00:16:37

انية ذهب او فضة هذا سيقوده الى استعمالهما ومعلوم ان الوسائل لها حكم المقاصد هذا الاستدلال الاول والاستدلال الثاني ايها الاحبة الكرام تلك القاعدة وهي ان ما حرم استعماله حرم اتخاذه - 00:17:01

حرم استعماله حرم اتخاذه قال رحمه الله او مضببا باحدهما فقال هنا الى المسألة الثالثة الشيء الثالث قلنا الشيء الاول الضابط العام الشيء الثاني حرمة انية الذهب والفضة الشيء الثالث يا ابا فتحي المضبب - 00:17:33

قال او مضببا هنا عندنا عطف فيكون المعنى الا ان يكون مضببا اي يحرم استعماله واتخاذ الاء المضبب بذهب او فضة والتطبيب ما هو ايها الاحبة الكرام قالوا الضبة ان تلبس الاء - 00:18:10

بذهب او فضة هذا معنى الضبة بالذهب والفضة ان يلبس ان يلحم ان يلحم الاء او تستطبع ان تعبر عنه بقولك سد ثقب في الاء بذهب او فضة او ربط - 00:18:51

بين طرفي الاء بخيط او سلك من ذهب او فضة هذا كله يسمى ايش طيب اذا التطبيب تلبس لحام سد الثقب يا رب ابطأ بين طرفين هذه معاني التطبيب ايها الاحبة الكرام - 00:19:26

فنقول الاء المضبب لا يجوز اتخاذه ولا استعماله على كلام المؤلف رحمه الله والدليل على حرمة التطبيب حرمة اعني اتخاذ المضبب واستعمال المضبب لفظة عند الدارقطني لحديث حرمة الاكل والشرب في انية الذهب والفضة - 00:19:54

والدليل لفظة الدارقطني التي فيها قال او فيه شيء منهما اي لا تأكل ولا تشرب في اناء فيه هكذا اللفظة فيه شيء منهما اي فيه شيء من الذهب او الفضة - 00:20:38

يا شيخ ابراهيم هذا دليلهم هذا هو دليلهم على حرمة اتخاذ واستعمال المضبب نعم وايضا استدلوا بالقاعدة ايها الاحبة التي تقول الشارع استدلوا على حرمة التطبيب بالقاعدة التي تقول ان الشارع - 00:20:59

اذا نهى عن شيء ان الشارع اذا نهى عن شيء تعلق النهي بجميع افراده تعلق النفي ايش لجميع افراده تعلق النهي بجميع افراده في الشارع نهى عن الذهب والفضة هذا النهي يشمل - 00:21:54

الافراد اي الانية المطببة ثم قال رحمه الله لكن تباح ضبة يسيرة من فضة لحاجة هنا بعد ان ذكر المؤلف رحمه الله حرمة استعمال الاء المضبب ذكر قيذا في هذا الاء المطبب - 00:22:36

فبين ان ليس كل اناء ليس كل اناء مضبب يحرم استعماله وانما تجوز الضبة بشروط يجوز التطبيب بشروط اولا ان يكون بفضة في التطبيب لا يكون بالذهب ثانيا طبعاً ودليل - 00:23:39

جواز الضب بهذه الشروط حديث انس في صحيح البخاري الحديث المشهور واظنه معروف عندكم اجمعين ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم من قدح انكسر عفوا فاتخذ مكان الشعب او عفوا الشعب بفتح الشين - 00:24:42

سلسلة من فضة هذا حديث يدل على جواز الضبة اذا كانت من فضة والشرط الثاني ان تكون يسيرة لقوله ضبة يسيرة ومرد اليسير الى العرف فما كان يسيرا في العرف جاز - 00:25:05

الشرط الثالث الحاجة وذلك بان تدعو الحاجة لهذا التطبيب فلا يكون التطبيب للزينة مثلا وانما للحاجة اذا واضح ايها الاحبة الكرام هنا المؤلف رحمه الله تكلم عن شروط الضباء جوازها - 00:25:33

شروط جواز الضبة تكون من فضة يسيرة لحاجة اذا نرتب الكلام فنقول يحرم استعمال الاناء طبعا واتخاذ الاناء المصنوع من ذهب او فضة او المضرب بذهب او فضة الا اذا كانت الضبة - [00:26:04](#)

يسيرة والله هنا يقول يعني المؤلف عفوا يقول لكن تباح هنا يتكلم عن شروط اباحة الضبة في الاناء يجوز التطبيب بهذه الشروط ثم قال احسن الله اليكم وهو لا يزال يعطف - [00:26:31](#)

على ما استثنى يعطف على ما استثنى يا شيخ عبد الله فقال رحمه الله وما لم تعلم نجاسته من انية الكفار وما لم تعلم نجاسة من انية الكفار يعني يجوز - [00:27:05](#)

استعمال آنية الكفار يجوز استعمال انية الكفار وهذي هي المسألة الرابعة من مسائل هذا الباب او هذا الفصل جواز استعمال انية الكفار وثيابهم لبقاتها على الاصل وهو الطهارة لبقاتها على الاصل - [00:27:30](#)

وهو الطهارة فانية اهل الكتاب وثياب اهل الكتاب ظاهرة اولا لان الاصل الطهارة ثانيا استدلالا او دليل كلام المؤلف حديث ابي ثعلب الخشني المشهور عنكم حينما قال قلت يا رسول الله - [00:28:20](#)

انا بارض او ان بارض القوم من اهل كتاب ان بارض قوم اهل كتاب افأكل في انيتهم؟ قال لا تأكلوا فيها الا لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها هذا الحديث المتفق عليه يا كرام - [00:28:51](#)

وحديث عمران ابن حصين حديث المزادة حديث المزادة المرأة المشتركة. وايضا حديث مشهور جدا عنكم يا اخواني يدل يا احبتي في الله على ما ذكره المؤلف او هو دليل - [00:29:15](#)

ما يذكره المؤلف من طهارة انية الكفار تجويز الاكل والشرب بها بعد غسلها. دليل طهارتها وكذلك توضؤه من الماء الذي في المزادة يدل على ان هذه المزادة وهي انية لمشركة اثناء لمشركة طاهرة - [00:29:34](#)

نعم اذا قوله وما لم تعلم نجاسته من انية الكفار معطوف على ماذا معطوف على قوله كل اثناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله واضحة يا اخواني وليس معطوفا على قوله الا ان يكون ذهباً - [00:30:02](#)

لانه هذا استثناء الا ان يكون ذهباً استثناء في اشياء طاهرة يحرم اتخاذه واستعمالها وقوله ما لم تعلم نجاسته من انية الكفار هنا يريد ان يقول لك ان انس الكفار - [00:30:29](#)

يباع اتخاذه واستعمالها اولا لطهارتها ايها الحبيب وثانيا للدلالة على ذلك ثم انتقل ايها الاحبة الكرام الى المسألة الخامسة وهي نجاسة الميتة وذلك حينما قال ولا يظهر جلد ميتة بدماغ - [00:30:48](#)

الميتة وهي ما مات بغير زكاة شرعية ما مات بغير زكاة شرعية ميتة نجسة والدليل على هذا قوله ولا يظهر معنى قوله ولا يظهر اي انها نجسة فالميتة نجسة وسيأتي مزيد تفصيل - [00:31:27](#)

وكلام فيها ايها الاحبة الكرام في باب ازالة النجاسة لكن الذي يهمنا في هذا الباب ايها الاحبة الكرام نجاسة الميتة هذا اولا ثم المسألة السادسة هل تطهر بالديغ او لا - [00:31:54](#)

تطهيرها بالديغ هل تطهر او لا تطهر؟ المؤلف قال ولا يظهر جلد ميتة بدماغ مذهب الحنابلة ايها الاحبة الكرام ان الدماغ لا يظهر جلد الميتة ان الدماغ لا يظهر جلد - [00:32:17](#)

الميتة استدلالا بقوله جل في علاه حرمت عليكم الميتة وبقوله جل في علاه طبعا التحريم قالوا الدليل على نجسة وبالتالي ما لا يظهرها شيء ايضا استدلالا بقوله جل في علاه قل لا اجد فيما اوحى الي محرما - [00:32:40](#)

على طاعمي يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا الى اخره. الاية ايضا استدلال الحنابلة احبتي في الله في حديث عبد الله ابن عكيم - [00:33:07](#)

استدلوا في حديث عبد الله ابن عكيم عند احمد والترمذي النسائي وابن ماجة ايضا عند الاربعة تستطيع ان تقول قال في هذا الحديث الفاظ كثيرة من اذكر لا تنتفع من الميتة بايابه ولا عصب - [00:33:31](#)

لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب هذا الحديث يا كرام هو دليل قول المؤلف ولا يظهر جلده ميتة بدماغ ابدأ هذا هو الدليل على

ذلك ثم قال احسن الله اليكم - 00:33:59

وكل اجزائها نجسة الا شعرا ونحوه اي كل اجزائها هذه الميتة التي ذكرنا تعريفها وذكرنا المسألة خامس عنده الشيء الخامس الذي ذكره نجاسة الميتة قلنا هي ما مات بغير زكاة شرعية - 00:34:34

لا تطهر بالدماغ وكل اجزائها نجسة واستثنى الشعر ونحوه كالريش والصوف الريش والصوف وسيأتي مزيد كلام عنه في باب ازالة النجاسة سيأتي مزيد كلام عنه في باب ازالة النجاسة ثم قال رحمه الله - 00:35:16

والمنفصل من حي كميتته المنفصل من حي كميتته يريد ان يقول لك المؤلف رحمه الله نريد ان يقول لك المؤلف ان العضو المقطوع من حيوان على قيد الحياة فله حكم - 00:35:57

ميتة هذا الحيوان طهارة ونجاسة ان العضو المقطوع المبان المفصول من حيوان حي له حكم ماذا ميتة هذا الحيوان فان كانت ميتة هذا الحيوان طاهرة فهذا العضو المقطوع منه حال الحياة طاهر - 00:36:35

وان كانت ميتة هذا الحيوان نجسة فالعضو المقطوع من هذا الحيوان حال الحياة نجس فلو عندك شاة لو عندنا شاة اطعنا جزءا منها ما حكم هذا الجزء من هذه الشاة - 00:37:08

الذي قطعناه الذناب او الاذن او ما شابه القدم الى الرجل الى اخره نقول السؤال الجواب يكون بعد ان نسأل ما هو حكم ميتة الشياه نجسة وبالتالي هذا العضو المقطوع نجس - 00:37:33

لذلك ماذا قال رحمه الله والمنفصل من حي كميتته نأخذ مثال ثاني السمك لو قطعت جزءا من سمكة وهذي السمكة لا تزال حية. هذا الجزء المقطوع طاهر او نجس نقول هل السمك الميت طاهر؟ لا شك. اذا هذا المقطوع طاهر - 00:37:59

لذلك يقولون ما ابينا او انفصل من حي فهو كميتته وهذا المعنى يا طلبة العلم جاء في حديث مرفوع عن النبي صلوات ربي وسلامه عليه. وهو حديث ابي واقد الليثي - 00:38:31

قال عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث عند ابي داوود والترمذي طالما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت واختتم ببيان علاقة هذا الكلام بباب الانية - 00:38:52

اولا ان هذا المقطوع قد يستخدم اناء قد يصنع منه اناء كعظم وما شابه اليس كذلك يا اخوة ايضا هذا المقطوع ما هو تأثيره على هذا الاناء لو سقط في اناء فيه ماء - 00:39:25

وهو تأثيره عليه طهارة ونجاسة واضحة يا اخواني مناسبة ذكرها هنا قد يسأل سائل ما علاقة هذا طيب في في هذا الباب في هذا الفصل؟ في كتاب الطهارة اصلا نقول ان هذا المقطوع ان كان نجسا - 00:39:52

ولاقى ماء قليلا فانه ايش؟ يا عبد الله على المذهب شيخنا ينجس. احسن الله اليك. هذا هو هذه ثمرة ذكره ها هنا وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. للحديث بقية - 00:40:10

ان شاء الله مع فصل ثان وهو ما يتعلق باحكام الاستنجاء واداب قضاء الحاجة باذن الله جل في علاه نسأل الله سبحانه ان يرزقني واياكم العلم النافع والعمل الصالح انه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله - 00:40:36